

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (30) لسنة 2023م

بشأن تنظيم استيراد البيض المخصوص

وزير الاقتصاد والتجارة ...

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م
- وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2021م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/3/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام مصلحة الجمارك رقم (22/6/3069) المؤرخ في 21/11/2022م
- وعلى كتاب السيد / النائب العام الموجه للسيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (116) المؤرخ في 03/01/2023م
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (189) المؤرخ في 11/01/2023م
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة للشؤون التجارية.

قدر

مادة (1)

يحظر استيراد البيض المخصوص إلا بعد الحصول على إذن مسبق للتوريد من المركز الوطني للصحة الحيوانية

مادة (2)

على المركز الوطني للصحة الحيوانية أحالته نسخة طبق الأصل من الأذونات الممنوحة إلى إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (3)

تولى إدارة التجارة الخارجية إحالة الأذونات المنوحة إلى مصلحة الجمارك، وإدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي.

مادة (4)

على المصارف التجارية عدم فتح اعتمادات لتوريد البيض المخصب إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المركز الوطني للصحة الحيوانية.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه.

الموافق

محمد على الحويج

القوس



رخصاً
صدر في: ٣٥ / ١ / ٢٠٢٣م
لرقم: ٤٤٤٦
ملاحت